جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت السابع من أبريل سنة 2018م، الموافق العشرين من رجب سنة 1439 هـ.
برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار
والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار/ طارق عبدالعليم أبوالعطا رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمـد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 103 لسنة 37 قضائية " دستورية ".

المقامة من

ورثة المرحوم نادر محمد كمال مصطفى الحديدى، وهم:
كمال وشريف نادر كمال الحديدى، وهناء محمد عبدالمالك قريطم

ضـــد

1- رئيس الجمهـــوريـــــــــــة
2- رئيس مجلس الـــوزراء
3- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية
4- مدير عام مأمورية ضرائب المنشية بالإسكندرية

بطلب الحكم بعدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر سنة 2004" الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وسقوط عبارة "طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون" الواردة بالفقرة ذاتها.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن هذه المحكمة سبق لها أن قضت بحكمها الصـــــــــادر بجلسة 2016/4/2 فى القضية رقـــم 123 لسنة 31 قضائية "دستوريـة"، أولاً: بعدم دستورية عبارة "قبـــل أول أكتوبر سنة 2004" الواردة بنص الفقـــــرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل. ثانيًا: بسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدورى رقم 4 لسنة 2005 الصادر من وزير المالية بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم وفقًا لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل"، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 14 (مكرر) بتاريخ 2016/4/9. وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور، والمادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن تكون أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، بما يحول دون المجادلة فيها، أو إعادة طرحها عليها مـــن جديد لمراجعتها، الأمر الذى تغدو معه الخصومة منتهية فى الدعوى المعروضة فى خصوص هذا الشق منها.

وحيث إنه بالنسبة لطلب سقوط عبارة "طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون" الواردة بالفقرة الأولـــى مـــن المـــادة السادسة من القانون المشار إليه، فإن من المقرر فى قضـــاء هـــذه المحكمة، أن السقوط لا يُعد طلبًا مستقلاً بعدم الدستورية، وإنما هو من قبيل التقديرات القانونية التى تملكها المحكمة الدستورية العليا، بمناسبة قضائها فى الطلبات الأصلية المطروحة عليها، ويتصل بالنصـــوص القانونية التى ترتبط بهـــا ارتباطًا لا يقبـــل الفصـــل أو التجزئة، وإذ انتهت المحكمة الدستورية العليا بحكمها المشار إليه إلى الفصل فى المسألة الدستورية المعروضة عليها بقضائها المتقدم، فإن هذا الطلب يكون حقيقًا بالالتفات عنه.

لذلك

قررت المحكمة ، فى غرفة مشورة، اعتبار الخصومة منتهية.

أمين السر رئيس المحكمة